

عمان : يوم الاربعاء ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٥٢ العدد ١٠٩٦



٢٩٤

المطبعة الوطنية – عمان

نحن طلال

بمقتضى

وبناء

نصدق

اعلان

بطلان نفاذ ثلاثة قوانين موقتة

بناء على رد مجلس الامة للقوانين الموقتة ذات الارقام (٤٣ ، ٦٧ ، ٦٩) لسنة ١٩٥١ المبينة اسماؤها واعـداد الجريدة الرسمية المنشورة فيها في ادناه ، قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ - ١٢ - ١٩٥١ سحب القوانين المذكورة من مجلس الامة واعلان بطلان نفاذها وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

القانون الموقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١
(قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية)
عدد الجريدة (١٠٥٧)

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١
(قانون الطوابع الاضافية)
عدد الجريدة (١٠٦٥)

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١
(القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية ـ صلاحية المحاكم العسكرية)
عدد الجريدة (١٠٦٥)

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ - ١٢ - ١٩٥١
نصدق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥١

معدل لنظام اجور البريد

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام اجور البريد لسنة ١٩٥١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يعدل الجدول الملحق بالمادة الثامنة من نظام اجور البريد كما يلي :

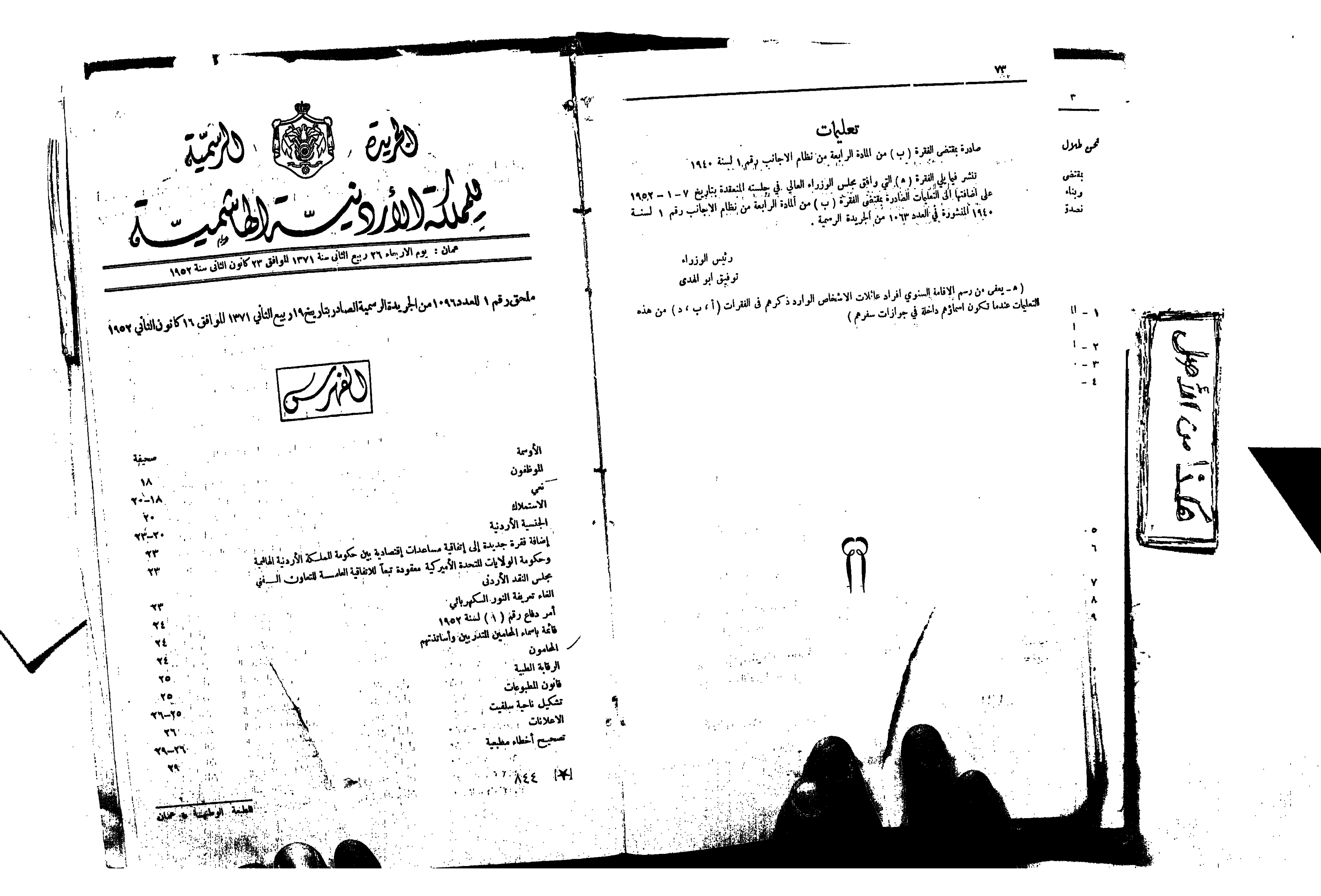
نوع المراسلات	الاجور داخل المملكة فلس	الاجور خارج المملكة فلس	وحدات الوزن	اعلى حدود الاوزان	حدود الاقيسة
الرسائل	١٥	٢٠	عن الـ ٢٠ غراما الاولى او كسورها	٢ كيلو غرام	يجب ان لا يزيد مجموع الطول والعرض والعمق عن ٩٠ سم واطول حد عن ٦٠ سم واذا كانت لفائف فلا يزيد مجموع الطول وضعفا القطر عن ١٠٠ سم واطول حد عن ٨٠ سم
	١٢	١٢	عن كل ٢٠ غراما اضافية او كسورها		
رقاع البريد	١٢	١٢	عن كل بطاقة		الحد الاعلى ١٥ × ١٠،٥ سم الحد الادنى ١٠ × ٧ سم
مطبوعات	٤	٤	عن كل ٥٠ غراما او كسورها	٣ كيلو غراما واذا كان مجلدا واحدا ٥ كيلو غرامات	كالرسائل والمطبوعات التي ترسل مكشوفة بشكل رقاع البريد سواء اكانت مطوية ام غير مطوية يجب ان يكون الحد الادنى لاقيستها كرقاع البريد
اوراق المصالح التجارية	٤	٤	عن الـ ٥٠ غراما الاولى او كسورها	٢ كيلو غرام	كالرسائل
	٤	٤	عن كل ٥٠ غراما اضافية او كسورها		
		٢٠	الحد الادنى للاجرة		
العينات التجارية	٤	٨	عن الـ ٥٠ غراما الاولى او كسورها	٥٠٠ غرام	كالرسائل
	٤	٤	عن كل ٥٠ غراما اضافية او كسورها		
		٨	الحد الادنى للاجرة		
مطبوعات المكفوفين	٣	٣	عن كل كيلو غرام واحد او كسورها	٧ كيلو غرامات	كالرسائل
الطرود الصغيرة		٨	عن كل ٥٠ غراما او كسورها	١ كيلو غرام	كالرسائل
		٤٠	الحد الادنى للاجرة		

٢٦-١٢-١٩٥١

طلال

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١٠٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٣٧١ الموافق ١٦ كانون الثاني ١٩٥٢

الفهرس

٨٤٤

المطبعة الوطنية ـ عمان

تعليمات

صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٠

تنشر فيما يلي الفقرة (ه) التي وافق مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧ - ١ - ١٩٥٢ على اضافتها الى التعليمات الصادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الرابعة من نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٠ المنشورة في العدد ١٠٦٣ من الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(ه - يعفى من رسم الاقامة السنوي افراد عائلات الاشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرات (أ ، ب ، د) من هذه التعليمات عندما تكون اسماؤهم داخلة في جوازات سفرهم)

الأوسمة

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على فخامة جميل باشا المدفعي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى.
ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على ناصر الدين بك النشاشيبي بوسام الكوكب الازدني من الدرجة الثانية.

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية بالموافقة على ما يلي : -

١ - تعيين احمد بك الظاهر مستشاراً حقوقياً في وزارة العدلية براتبه ودرجته الحاليين من تاريخ ٥ - ١ - ١٩٥٢.
٢ - تعيين السيد تيسير كنعان مدعياً عاماً لمحكمة صلح الخليل بالدرجة السادسة من تاريخ ٥ - ١ - ١٩٥٢.
٣ - تعيين السيد وديع صلاح مدعياً عاماً لمحكمة نابلس البدائية بالدرجة السادسة من تاريخ ٥ - ١ - ١٩٥٢.
٤ - نقل قاضي صلح القدس السيد عبد المقصود الخيري مدعياً عاماً لمحكمة صلح رام الله بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ٥ - ١ - ١٩٥٢.
٥ - تعيين الدكتور السيد تحسين النابلسي طبيب اسنان في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١٥ - ١ - ١٩٥٢.
٦ - نقل السيد فرح المصاروة الموظف في وزارة الدفاع الى الاقسام العسكرية في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان.
٧ - طرد الملازم الاول الطبيب انطون عزيز خوري من الخدمة في الجيش العربي الاردني من تاريخ ٢٤-١١-١٩٥١.
٨ - طرد الملازم الثاني السيد خريستو بانس من الخدمة في الجيش العربي الاردني.
٩ - الاستغناء عن خدمة الدكتور سيمون طبيب مستوصف الامراض الصدرية من تاريخ ١ - ١ - ١٩٥٢.
١٠ - قبول استقالة صيدلي الحكومة في مستشفى القدس السيد بودروموس بومباس من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢.
* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط والوكلاء المدرجة اسماؤهم في ادناه الى الرتبة ومن التاريخ المبينين مقابل اسم كل منهم :

الرتبة	الاسم	الترفيع	التاريخ
ملازم اول	السيد حبيب قعوار	لرتبة رئيس	من ١ - ١ - ١٩٥٢
ملازم اول	السيد حنا ابو زيد	لرتبة رئيس	من ٣ - ١ - ١٩٥٢
ملازم اول	السيد احمد الحاج سليم	لرتبة رئيس	من ٤ - ١ - ١٩٥٢
ملازم اول	السيد نقولا سمريوني	لرتبة رئيس	من ٥ - ١ - ١٩٥٢
ملازم اول	السيد سليم عوض	لرتبة رئيس	من ٦ - ١ - ١٩٥٢
ملازم ثان	السيد امين رصاص	لرتبة ملازم اول	من ١ - ١ - ١٩٥٢
ملازم ثان	السيد نزار العجلوني	لرتبة ملازم اول	من ٢ - ١ - ١٩٥٢
ملازم ثان	السيد حمزه احمد الحامد	لرتبة ملازم اول	من ٥ - ١ - ١٩٥٢
ملازم ثان	السيد محمد عبد المباهية	لرتبة ملازم اول	من ٦ - ١ - ١٩٥٢
ملازم ثان	السيد ابراهيم يوسف	لرتبة ملازم اول	من ٧ - ١ - ١٩٥٢
ملازم ثان	السيد غازي الخطيب	لرتبة ملازم اول	من ٨ - ١ - ١٩٥٢
وكيل	السيد يعقوب يوسف الزعمط	لرتبة ملازم ثان	من ١ - ١ - ١٩٥٢
وكيل	السيد حسن يوسف	لرتبة ملازم ثان	من ٢ - ١ - ١٩٥٢

ب - وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٥ بتاريخ ١٤ - ١ - ١٩٥٢ المتضمن التعيينات والتنقلات التالية على ان تنفذ اعتباراً من ١٩ - ١ - ١٩٥٢ :
١ - تعيين رياض بك المفلح لوظيفة وكيل وزارة الداخلية من الدرجة الاولى.
٢ - نقل محمد علي بك رضا وكيل وزارة المالية مديراً لدائرة الاحصاء.
٣ - نقل محمد اديب بك العامري مراقب الاستيراد والتصدير وكيلاً لوزارة المعارف بدرجته وراتبه الحاليين.
٤ - نقل صباح بك الروسان وكيل وزارة المعارف لوزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين.
٥ - تنزيل درجة نعيم بك القسوس وكيل وزارة المواصلات - النافعة، الى الدرجة الثالثة وتعيينه لوظيفة مفتش عام في دائرة النافعة.
٦ - نقل عز الدين بك المفتي مدير ضريبة الدخل لوظيفة وكيل وزارة المالية بدرجته وراتبه الحاليين.
٧ - تعيين عبد الرحمن بك غريب وكيلاً لوزارة المواصلات - النافعة في الدرجة الاولى وبراتب ستين ديناراً في الشهر مع علاوة غلاء المعيشة بموجب عقد لمدة سنة واحدة.

ج - وافقت هيئة النيابة الجليلة على انهاء خدمة الملازم الثاني السيد احمد خلف من الجيش العربي الاردني بسبب نقله الى وظيفة مدنية في وزارة المعارف من تاريخ ١٥ - ١ - ١٩٥٢.

د - قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي : -
١ - احالة عبد القادر باشا الجندي على التقاعد من تاريخ ١ - ٤ - ١٩٥٢.
٢ - احالة حسين باشا سراج مدير دائرة الاحصاءات العامة على التقاعد من تاريخ ١٩ - ١ - ١٩٥٢.
٣ - احالة طبيب الحكومة في عمان الدكتور شفيق زهران على التقاعد من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢.
٤ - احالة محافظ الخطوط السيد محمد خميس الربعي على التقاعد من تاريخ ١ - ٢ - ١٩٥٢.

هـ - وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : -
١ - ترفيع الآنسة نهيلة الكرمول الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
٢ - ترفيع الآنسة شهيرة الشنار الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
٣ - ترفيع الآنسة سهام طبيله الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
٤ - ترفيع السيد احمد محمد حسن الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
٥ - ترفيع السيد ياسر عزة سنان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
٦ - ترفيع الشيخ رشيد عبد السلام الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
٧ - ترفيع السيد محمد الجوهري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
٨ - ترفيع السيد محمد عارف سمور الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
٩ - ترفيع السيد محمد صيام الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
١٠ - ترفيع السيد صالح حمدان الحمد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
١١ - تعيين السيد غالب طالب ناصر الدين معلماً من الدرجة العاشرة.
١٢ - تعيين الآنسة كوثر شاهد اسماعيل معلمة من الدرجة العاشرة.
١٣ - تعيين الآنسة نهيل نوري جعفر معلمة من الدرجة العاشرة
١٤ - تعيين الآنسة فاطمة ابراهيم المحب معلمة من الدرجة العاشرة.
١٥ - تصنيف المعلمة الآنسة زهرة القواسمي بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
١٦ - تصنيف المعلمة الآنسة نهاية ابو علي بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
١٧ - تصنيف المعلم السيد صلاح جار الله بالدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١.
١٨ - تعيين السيد خليل الحاج قاسم ابو هنطش معلماً من الدرجة العاشرة.

١٩ـ تعيين السيد شفيق عبد الرحيم الخطاب معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٠ـ تعيين السيد عبد الله محمود مصطفى معلماً من الدرجة العاشرة .
٢١ـ تعيين السيد شلاش ابراهيم اسحاقات معلماً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١ .
٢٢ـ تعيين السيد احمد خلف معلماً من الدرجة التاسعة .

و ـ وافق معالي وزير العدلية على تعيين السيد وحيد كامل حمد الله كاتباً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦ - ١ - ١٩٥٢ .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيدة هدى الياس عوض ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١ .
٢ ـ تعيين الآنسة بياترين رعد ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١ .
٣ ـ تعيين الآنسة بديعة سعلية ممرضة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥١ .
٤ ـ تعيين الآنسة ندى عيسى ناصر ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ - ١ - ١٩٥٢ .
٥ ـ تعيين الآنسة حنه زغلول باتح ممرضة من الدرجة التاسعة من تاريخ ٣ - ١ - ١٩٥١ .

ح ـ وافق معالي وزير المالية على اجراء التبادل في الوظيفة بين المدقق في وزارة التجارة السيد محمد الشبول وبين المدقق في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات السيد سليمان فرحان اعتباراً من ٥ - ١ - ١٩٥٢ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الملازم الثاني في الجيش العربي الاردني السيد انور نيروخ بتاريخ ٤-١-٩٥٢ .

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٤٨٦) بتاريخ ٣١ - ١٢ - ١٩٥١ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٧٩٠) من حوض البلد رقم (٨) من أراضي اربد البالغة مساحتها (٤٣٤) متراً مربعاً تخص السادة رشيد الدلي المحمود ورفاقه لدمج موقعها في السعة المقررة لشارع فيصل وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٢ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٢٦١ من حوض المعترض الشرقي رقم (١٥) من أراضي اربد البالغة مساحتها (٤٣٢) متراً مربعاً تخص معالي عبد المهدي باشا الشمايلة لدمج موقعها في السعة المقررة لشارع الامير نايف وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٦٤) متراً مربعاً و (٧٨) سنتيمتراً من أرض وبناء في اربد تخصان المدعو فهد سليمان لدمج موقعها في السعه المقررة للشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

* وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٣) بتاريخ ٣ - ١ - ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٢٤) متراً مربعاً من الارض المنشأ عليها طابق أولو (٢٤) متراً مربعاً من الطابق الثانى من ملك السيد ابراهيم منسكو بقصد دمجها في السعة المقررة للشارع الهاشمي وللدخلة المتفرعة منه لسوق الخضرة في عمان وفق المخطط رقم ١٥/٢٥٠ بتاريخ ١٩-١١-١٩٥١ المنظم لهذه الغاية ، مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم إلى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته (٢٥) دونماً و (٨٦٧) متراً مربعاً من القطع المبينة أدناه من حوض ابو اللجا رقم (١٣) من أراضي قرية البارحة بقصد بناء مستشفى للحكومة عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مديرة الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	دونم
البارحة	١٣ ـ ابو اللجا	٢٩٨	٦٠٠	
		٢٩٩	٥٧٦	
		٣٠٠	٥٧٤	
		٣٠١	٦٠٩	
		٩٩	٧٤٤	
		٢٤٦	٤٤٠	
		٢٧٢	٨٢٨	
		٢٤٥	٣٨١	١
		٢٤٠	٤١١	
		٩٣	٤١٩	١
		٩٢	٤٠٦	١
		٨٢	٥٦٦	٧
		١٨	٩٤٦	
		٧٣	٠٧٩	٥
		٨١	٨٠١	
		٧٦	١٢١	
		٢٤١	٨٥٢	
		٢٤٢	٥١٤	١
		المجموع	٨٦٧	[illegible]

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته (٨١٦) متراً مربعا من أرض السيدين موسى وفخري المعاني بغية دمج هذه المساحة من الارض في الشارع العام بجبل عمان الجديدة وفقا لمخطط الاستملاك رقم ١٥/٣٨٣ تاريخ ٤ – ١٢ – ١٩٥١ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٧ – ١ – ١٩٥٢

وكيل امين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله أن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٩/٦٠) متراً مربعاً من الارض المنشأ عليها بناء و (١٩١) متراً مربعا من الارض الخالية من البناء وذلك من ملك السيدة رفيقة العبد الله العبادي بغية دمج موقع هذه المساحة من الملك في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

٦ – ١ – ١٩٥٢

وكيل أمين العاصمة
(صدقي القاسم)

اعلان

أعلن بمقتضى الفقرة آ من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لعام ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملا قسم تبلغ مساحته (٥٨٥) م من كامل قطعة الارض رقم ٨٨ من حوض المسبغانية الشمالية رقم ٧ من أراضي اربد والعائدة إلى السيد عبد الرحمن الشرايري وشركاه بموجب سند التسجيل رقم ٦١ المؤرخ ٢٩ – ١٢ – ٩٥١ بغية دمجه بالسعة المقررة لشارع الهاشمي الذي تعارض معه وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية، سيقدم طلب بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء العالي على اعتبار ان هذا الاجراء هو في سبيل النفع وبالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

اعلان

أعلن بمقتضى الفقرة (آ) من المادة الثانية من قانون تعديل قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية اربد عازمة على استملاك كامل قطعة الارض العائدة الى السيد خلف العلي الرشيدات بموجب سند التصرف رقم ٧٣ تاريخ ٨ – ٩ – ٩٥١

بغية دمجها بسعة شارع قتيبة التي تعارضت معه ، وانه بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سيقدم طلب بهذا الشأن الى مجلس الوزراء العالي على اعتبار أن هذا الاجراء هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية اربد
سامح حجازي

الجنسية الاردنية

أ ـ وافقت هيئة النيابة الجليلة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن منح كل من الشريف ناصر بن الشريف جميل والشريف محمد محسن الجنسية الاردنية بالتجنس .

ب ـ وافق مجلس الوزراء العالي على ما يلي : ـ

١ ـ اعتبار السيدة خجو الجمال فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بالزواج .
٢ ـ اعتبار السيدة جورجيت سليم فاقدة جنسيتها الاردنية بسبب رجوعها لجنسيتها السورية .
٣ ـ منح السيد محمد ابو قاسم علي (تونسي) الجنسية الاردنية بالتجنس
٤ ـ منح السيد مرزوق مبارك سعيد (سعودي) الجنسية الاردنية بالتجنس
٥ ـ منح السيد حكمت مجيد محفوظ (لبناني) الجنسية الاردنية بالتجنس

اضافة فقرة جديدة

الى اتفاقية مساعدات اقتصادية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الولايات المتحدة الاميركية معقودة تبعاً للاتفاقية العامة للتعاون الفني

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ – ١٢ – ١٩٥١ ، الموافقة على اضافة المقدمة التاليـــة الى أول الاتفاق العام المتعلق ببرنامج النقطة الرابعة للتعاون الفني المعقود فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـة الولايات المتحدة الاميركية والموقع في عمان يوم ٢٧ شباط سنة ١٩٥١ .

(بما ان لشعبي الولايات المتحدة الاميركية والمملكة الاردنية الهاشمية مصلحة مشتركة في النمو الاقتصادي والاجتماعي ،وبما أن جهودهما في التعاون لتبادل المعرفة الفنية والفنيين يساعدها على الوصول الى ذلك الهدف .

وبما أن تبادل المعرفة الفنية والفنيين يدعم سلامة الشعبين المشتركة وينمي مصادرها في مصلحة المحافظة على سلامتها واستقلالها.

وبما أن حكومتي الولايات المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية متفقتان على التكاتف في إنماء التفاهم وحسن النية بين الدول والمحافظة على السلام في العالم واتخاذ الخطوات التي تتفقان فيما بينهما على اتخاذها من أجل إزالة أسباب التوتر العالمي) .

مجلس النقد الاردني

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١ – ١٢ – ١٩٥١ بالاستناد إلى المادة (٢٦) من قانون النقد الاردني رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٩ تعيين السادة بندر وهملين وشركاهم في لندن مدققي حسابات مجلس النقد المذكور اعتباراً من اليوم العشرين من شهر تموز سنة ١٩٤٩ .

المحامون

دفع المحامون المدرجة اسماؤهم في أدناه رسوم المحاماة المطلوبة منهم عن السنة الحاضرة .

السيد عودة الله أحمد شناق
السيد شوكت رشيد الحصاونة
السيد هاني الرفاعي
السيد رزق البطاينة
السيد عيسى طاش مدار
السيد خير الدين الماني
السيد بدري الملقي
السيد جودت المحيسن

الرقابة الطبية

فرضت الرقابة الطبية على القادمين من المملكة العراقية إلى المملكة الاردنية الهاشمية ضد الجدري بطريق الجو والبراعتباراً من ٩ – ١ – ١٩٥٢ على أن يكون لديهم شهادات تلقيح دولية بذلك .

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان متصرف لواء القدس قد أصدر في اليوم الثاني والعشرين من شهر كانون الأول سنة ١٩٥١ ، رخصة رقمها ١٥ إلى السيد محمد أحمد الداوسي التيجاني من القدس ، باصدار نشرة اسمها « النشرة الاخبارية » تصدر ثلاث مرات في الاسبوع وتطبع في مطبعة دار الايتام الاسلامية بالقدس ، وتقتصر على ترجمة الصحف العربية إلى اللغة الانكليزية ، ويحررها السيد محمد الداوسي التيجاني .

تحريراً في اليوم الخامس من شهر كانون الثانى سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان متصرف لواء القدس ، قد أصدر في اليوم الخامس من شهر كانون الثانى سنة ١٩٥٢ ، رخصة رقمها (١٦) إلى نيافة مطران الاقباط الارثوذكس في القدس ومقيم فيها ، باصدار مجلة اسمها مجلة النهضة المرقسية للاقباط الارثوذكس تصدر مرة في الشهر وتطبع في مطبعة الأرمن ، وتبحث في الأمور العلمية والاجتماعية والدينية ، ويحررها القمص انبراوس الانطونى البهشيمي .

تحريراً في اليوم السابع من شهر كانون الثانى سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية
سعيد المفتي

الغاء تعريفة النور الكهربائي

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠–١–١٩٥٢ الموافقة على الغاء تعريفة النور الكهربائي المنشورة في العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية والرجوع إلى التعريفة التالية التي كان أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ١٦–٢–١٩٤٩ ونشرت في العدد ٩٧٢ من الجريدة الرسمية ، وأن يعمل بها من تاريخ ١–٢–١٩٥٢ .

١ – من ١ – ٣٠ كيلوات (٤٥) فلساً عن كل كيلوات
٢ – من ٣١ فما فوق (٢٥) فلسا عن كل كيلوات
٣ – إذا نقصت مقطوعية المستهلك الشهرية عن أربعة كيلوات يستوفى منه ثمن أربعة كيلوات

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ – لا يسمح بنقل أي نوع من أنواع النحاس من مكان إلى آخر في المملكة الاردنية الهاشمية إلا باذن خاص من محافظ العاصمة أو متصرف اللواء ، الذي ينقل النحاس من لوائه ، ويلغى أمر الدفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٢–١٢–١٩٥١ والمنشور في الملحق رقم (٢) للعدد (١٠٩١) من الجريدة الرسمية .

٢ – يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٦ – ١ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

قائمة باسماء المحامين المتدربين واساتذتهم

ننشر فيما يلي قائمة باسماء المحامين المتدربين واساتذتهم ، ليتسنى لهم المرافعة أمام المحاكم الصلحية والمراجعة باسماء أساتذتهم عملا بالمادة الثالثة من القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٩٩) لسنة ١٩٥١ : –

اسم المحامي المتدرب	اسم استاذه
١ – عيسى مبدا دلل	المحامي انور زكي نسيبه
٢ – موسى رشيد الجيوسي	« راشد الجيوسي
٣ – عطيه سالم حنانيا	« رفيق صلاح
٤ – عودة الله أحمد شناق	« فرح إسحق
٥ – هاني الرفاعي	« منير عبد الهادي
٦ – شوكت رشيد حمد الحصاونه	« شفيق الرشيدات
٧ – رزق البطاينة	« شفيق الرشيدات
٨ – بدري الملقي	« شفيق الرشيدات
٩ – عيسى طاش مدار	« شفيق الرشيدات
١٠ – جودت المحيسن	« شفيق الرشيدات
١١ – خير الدين الماني	« عمر خليل الماني

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بأن متصرف لواء القدس قد اصدر في اليوم السادس من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ رخصة رقمها (١٧) الى السيد جميل عيسى الحشوه من مدينة القدس ومقيم فيها باصدار مجلة اسمها (صوت الضرير) تصدر مرة في الشهر باللغة العربية وبطريقة بريل للعميان وتطبع في مطبعة المدرسة العلائية للمكفوفين في البيرة وتبحث في الامور العلمية والاجتماعية والادارية ويحررها السيد عيسى الحشوه .

تحريراً في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي

تشكيل ناحية سلفيت

بالنظر لاعتبارات وجيهة تراها الحكومة ، فقد تقرر تشكيل ناحية باسم (ناحية سلفيت) على ان يكون مركزها قرية سلفيت ، وان تتبع لها القرى التالية :

سلفيت ، دير استيا ، بديا ، سنيريا ، سرطه ، كفر الديك ، دير بلوط ، مسحه ، الزاوية ، بروقين ، فرخا ، خربة قيس ، عموريا ، ياسوف ، اسكاكا ، حارس ، قراوة بني حسان ، رافات ، جماعين ، زيتا ، مرده ، وقبره .

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ ، الشركة المسماة (شركة المواصلات الوطنية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة المواصلات الوطنية المحدودة لأصحابها عبدالوهاب الطراونة وشركاه
اسماء الشركاء	عبد الوهاب حسين باشا الطراونه وعبد الله عوض الطراونه وعيسى خليل المعاني وابراهيم سليمان الطراونه وخلف بن عيد الطراونه ورجا ابن خليل الصرايره
مركز الشركة	الكرك
رأس مال الشركة	الفين وخمسماية دينار اردني
المفوض بالتوقيع عن الشركة	عبد الوهاب بن حسين باشا الطراونه منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة واجلها	١-١-١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	تسيير باصات وسيارات بين الكرك والقرى التابعة لها

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة استثمار المعادن الاردنية المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة التجاري	شركة استثمار المعادن الاردنية المحدودة
أسماء وعناوين مديري الشركة	محمد علي بدير — عمان ، توفيق قطان — عمان ، ياسين التلهوني — عمان ، محمد ماضي — عمان ، جودت شعشاعة — عمان ، عبد الرحمن ابو حسان — عمان ، نخله قطان — عمان ، خليل الجوي — عمان ، زاهد الأدلبي — عمان ، يوسف باميه — عمان ، صالح النجداوي — عمان ، عباس باميه — عمان ، خالد باميه — عمان ، هاني وسمير خليفه — عمان ، قاراسيم خاشادوريان — عمان ، مانويل مصرجيان وخميس باميه — عمان
مركز الشركة	عمان ، ويجوز انشاء فروع لها في أية مدينة أو قرية في المملكة الاردنية الهاشمية أو خارجها
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الأسمية وعددها	٥٠٠٠٠ دينار أردني مقسوم إلى ٥٠٠٠٠ سهم بقيمة دينار واحد لكل سهم واحد
الغاية التي ترمي اليها الشركة	القيام بالتنقيب عن المعادن والزيوت على اختلاف أنواعها والعمل على استخراجها وصنعها وتكريرها واستثمارها ونقلها وبيعها

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة شركة وهبه تماري وأولاده وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة وهبه تماري وأولاده
أسماء الشركاء	وهبه تماري وعبد الله تماري ولدفيك تماري وفرح تماري
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٧٥٠٠ دينار اردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	وهبه تماري وعبد الله تماري ولدفيك تماري وفرح تماري منفردين
تاريخ ابتداء الشركة واجلها	١-١-١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	استيراد وتصدير مال القبان والحبوب

* سجلت في وزارة العدلية بتاريخ ١٢-١-١٩٥٢ شركة نقل اخوان وفقاً للبيانات الآتية :

اسم الشركة	نقل اخوان مركزها عمان
اسماء الشركاء	فرح وايليا وجورج وسمير نقل ، جميعهم اردنيون
رأسمال الشركة	خمسة آلاف دينار
المفوضون بالتوقيع عن الشركة وادارتها	الشركاء مجتمعين ومنفردين
تاريخ الشركة	١-١-١٩٥٢
مدة الشركة	لاجل غير مسمى
أعمال الشركة	التجارة العمومية ، الكمسيون ، الاستيراد [illegible]

* تعلن شركة بقالة اكسبرس حداد وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر آب سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ - ٩ - ١٩٥٠ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١ - ١١ - ١٩٥١ .

---

* تعلن شركة معمل الشرق الفني لمواد البناء المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٣ - ٤ - ١٩٥١ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد١٠٦٣من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٧ - ٥ - ١٩٥١ انسحاب كل من محمد عمر خليل وعبد الله عمر خليل من هذه الشركة ولم يبق لهما اية علاقة فيها .

---

* تعلن شركة سيارات الملان الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٥ ، وشركة التاج المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٦ توحيدهما بشركة واحدة تدعى (شركة سيارات وباصات جبل عجلون الموحدة المحدودة) .

---

* جاء في السطر الثاني من الاعلان المنشور في آخر الصفحة ٣٦٣ من الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ ان اسم مدير شركة شل المستر جون كاينبس فيبس هدلند خطأ والاصح المستر جون كنستن فبس هدلند ، وكذلك ذكر التاريخ ١٣ - ١ - ١٩٥١ خطأ والاصح ٣٠ - ١ - ١٩٥١ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد محمود ناصر من جنين مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٦ - ٢ - ٩٥٢ الساعة ٨ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك ممثل الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد احمد سليمان من وادي السير مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٦ - ٢ - ٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك ممثل الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : سليم سليمان الجفال من بني صخر مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩ - ٢ - ٩٥٢ الساعة ٨ زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك ممثل الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : دويج بن هزاع الصحن من شمر مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٠-٢-١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة الى وظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

تصحيح اخطاء مطبعية

نشر في الصحيفة ٤٠٦ - ٤١٥ من العدد الجريدة الرسمية ملحق رقم ١-١٠٩١ تاريخ ١٦-١٢-٥١ ، خمسة وعشرين علامة تجارية تحت الارقام ٨٨ - ١١٢ ، ان الاعلان المنشور ادناه ينطبق على تسجيل العلامات المذكورة .

قانون العلامات التجارية

لقد تقدمت لتسجيل العلامات التجارية في الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية وفقاً لاحكام قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٣٨ .

ويجوز الاعتراض على تسجيل اية علامة مذكورة في اي طلب من هذه الطلبات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتقدم الاعتراضات الى مسجل العلامات التجارية في جمرك القدس باب الساهرة .

يقدم الاعتراض خطياً وفقاً للصيغة المقررة وتبين فيه الاسباب التي يستند اليها المعترض وتبلغ منه نسخة الى طالب التسجيل .

ولا يجوز تقديم الاعتراض على التسجيل بصورة رسمية الا بعد انذار طالب التسجيل بذلك خطياً كي يكون لديه متسع من الوقت يمكنه من سحب العلامة التجارية التي يرغب في تسجيلها ولا تحكم للمعترض بمصاريف الاعتراض اذا لم ينذر الطالب على هذا الوجه .

الطلبات المقدمة وفقاً للذيل الرابع من نظام العلامات التجارية لسنة ١٩٤٠

حيدي البكري
مسجل العلامات التجارية
في الضفة الغربية